

نحو من عام

ظهير شريف رقم 1.01.146 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده :

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛

ونظرًا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاقية المذكورة

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول .
الإمضاء : إدريس جع

* * *

الزنادقة

بيان تشكيمه وحملاته الاستئنافات الاشتراكية العظمى بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعيبة

إن المملكة المغربية والجماهيرية العربية للبيبة الشعيبة الاشتراكية العظيم المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعلقين :
انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط أبناء الشعب العربي الواحد وتحقيقاً لأهداف التعاون الاقتصادي لما فيه مصلحة البلدين ،
رغبة منها في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعلقين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر :
وإرادة ايا منها بال حاجة إلى تشجيع وحماية لاستثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعلقين ، وإلى
تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية لفترة الإزدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين المتعاقدين :
قد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- تُعنى عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها من طرف مستثمر ينتمي متعاقداً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منها، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

 - ١ - الأموال المنقوله وغير المنقوله ، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى :
 - ب - الأسهم والمسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات :
 - ج - الاستحقاقات النقدية لو لية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية :
 - د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والعلامات التجارية والمعروفة التقنية ولية حقوق أخرى مماثلة :
 - هـ - الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التغليف عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وإ، تغير بطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طبيعتها الاستثماري .

2- تغطية علامة "مستمر"

- أ - كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية الليبية أو الجنسية المغربية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب - كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

3- تعني عبارة "عوائد" المبالغ الصالحة الناتجة عن الاستثمارات وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر : الأرباح والفوائد والريع وحصص لربح الأسهم والإلتوات والاعتبار.

4- تعنى عبارة "إقليم" :

٤) بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى : كمل الأرض التي تفرق بالولاية عليها ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض والمجال الجوي فوئدهما مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولي.

ب) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأحصال الباطلية للبياه المتاخمة للشواطئ المغربية الموجودة ماء وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا لاتفاقون الداخلي والخارجي الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (المعرف الفارسي) ١

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقامته ، وفقاً لقوانينه وأنظمةه ، لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.
 - يؤمن كل طرف متعاقداً متعللاً علية ومنصتاً لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، وفيما إذا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر المقابلة على إقامته لوصيقتها أو استعمالها أو الالتفاف بها أو التصرف فيها.
 - ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق بالاستثمارات المستثمرة للطرف المتعاقد الآخر.
 - تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس العملية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

- 1 - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمره الطرف المتعاقد الآخر معلمته لا نقل قضائية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمره لو لاستثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة.

2 - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم لو صيغتها أو لاتفاقها أو الاتصال بها لو التصرف فيها ، معلمته لا نقل القضائية عن تلك التي يمنحها لمستثمره لو لمستثمرى لية دولة ثالثة، و ينفذ بالمعلمته الأكثر قضائية .

3 - إن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالمعلممة الأكثر قضائية المنوحة لمستثمرى أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لية معاملة أو مزايا لو قضائية ناتجة عن ما يلى:

أ - أي اتحاد اقتصادي لو جمركي أو منطقة التجارة الحرة لو سوق مشتركة لو أي اتفاق دولى مماثل أو أي شكل من شكل التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو يتضمن إليها مستقبلا :

ب - أي اتفاق أو أي ترتيب دولي ينطوي بصفة كليلة أو رئيسية بالنظم الضريبي.

المادة الرابعة

الاتفاقات الخاصة

إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الشخص ما دامت توفر شروطاً أكثر فضلىة من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

نزع الملكية والتعويض

- 1) إن إجراءات التسليم ونزع الملكية لو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بـنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن تكون تميزية لو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.
- 2) يمنع الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوى الحقوق تعويضاً عادلاً ومنصفاً يساوى مبلغ القيمة السوقية للاستثمار المعنى في اليوم السابق لل يوم الذي اتخذت فيه التدابير لو أعلن عنها للصوم.
- 3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجده قبل الأداء ودفعه بدون تأخير في أجل قصاء ثلاثة أشهر من تاريخ نزع الملكية . وفي حالة تأخير في الأداء تتحسب عن التعويض فلدة سعر السوق ابتداء من تاريخ تفيدة التدابير المالة لذوى ولقاية تاريح الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بصلة قليلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة السادسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت لهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تلقاً منه لو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فـي إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معملة لا تقل فضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمرى لو لمستثمرى أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر فضليّة فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أي تسوية لغير تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السابعة

التحويلات

- 1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلى:
 - أ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار :
 - ب - الأرباح ولزيح الأسهم والفوائد والإلتوات أو لية عوائد جارية أخرى :
 - ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المنطقية بالاستثمار

- د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار
 - هـ - التعييرات المستحقة طبقاً للمقتني الخامسة والستة؛
 - و - الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعول بها لدى كل طرف متعاقد.
- 2) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1- بدون تأخير وبصورة قبلية للتحويل وبسعر الصرف المعول به في تاريخ التحويل وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعول بها في البلد المضيف.

المادة الثامنة

الحلول محل المستثمر

- 1 - إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعديني يغطي المخاطر غير التجارية لمستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعروض عنها.
- 2 - بناء على الضمان المنحى للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.
- 3 - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

- 1 - إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد ولحد مستثمر في إقليم آخر يتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفين النزاع.
- 2 - وإذا تغيرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتبية، يعرض النزاع باختيار المستثمر:

- أ - بما على محكمة متخصصة للطرف المتعاقد الذي أجز الاستثمار في إقليمه؛
- ب - وبما طبقاً لقواعد الغرفة التجارية الدولية بباريس؛
- ج - وبما للتحكيم على محكمة الاستثمار العربية لتسوية وفقاً لأحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية سنة 1980، أو على مركز القاهرة الدولي للتحكيم التجاري؛
- و لهذا الغرض يمنع كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لهذه المسطرة من التحكيم.
- 3 - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً في آية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيم يدعوي أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.
- 4 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية والاختلافات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذلك مبادئ القانون الدولي.

٥ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرف في النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد

بتطبيقها.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١) تتم بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الببلوماسية.
- ٢) إذا تطرأ حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات بعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.
- ٣) تكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:
يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معاً حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.
- ٤) إذا لم تحرض الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات المأذنة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه مهمته ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه مهمته ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.
- ٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس تحكم هذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتنفذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة لطرفين المتعاقدين .
- ٦) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .
- ٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وبافي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

التطبيقات

تسري لحكام هذه الاتفاقية كذلك فيما يخص تطبيقاتها ، على الاستشارات المنجزة بالعملية الصعبة قبل سرياتها من قبل مستشاري أحد الطرفين المتعاقدين فوق ترب الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير . غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1 - تعرّض هذه الاتفاقية على المصادقة وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطار بين المكتوبين باتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلٍّ منها.

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين بتهام الصلح بها في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية لية فتره تمدده، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العدل بأحكام هذه الاتفاقية ، سنة اشهر قبل انتهاء الفترة.

3- تتبقى الاستثمارات المنجزة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل بها.

4- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات الموقع بين البلدين بالرباط في 25 يناير 1984 الموافق 22 ربيع الثاني 1404 هجرية ، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وحرر بالدار البيضاء بتاريخ 2 /10/2000 في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكلٍّ منها نفس الحجية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
د. خالد فرج الزنتوسي

عن الحكومة المغربية
فتح الله ولعلو

الأمين المساعد لشئون الاستثمار باللجنة
الشعبية العامة للوحدة الإفريقية

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة